الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين
المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدّم له:

الأستاذ الدكتور احسان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الاميركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الأول

١ - ٤

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

فهرس الجزء الأول

أ مقدمة الكتاب

٤ الخطبة وفيها بيان قوى النفس الانسانيه

٦ الباب الأول فى الغرض المقصود من الكتاب

١١ الباب الثانى فى فهرس الكتاب وأبوابه

١٣ الباب الثالث فى إثبات حجج العقول

٢٩ الباب الرابع فى كيفية ظهور اللغات

٣٥ الباب الخامس فى الالفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر

٥١ فصل فى حروف (المعانى التى) تتكرر فى النصوص

٥٢ الباب السادس هل الاشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة

٦٠ فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

٦٥ الباب السابع فى أصول الاحكام فى الديانة وأقسام المعارف

٧٥ فصل فى هل على النافى دليل أم لا

٨٠ الباب الثامن فى البيان ومعناه

٨٤ الباب التاسع فى تأخير البيان

٩٥ الباب العاشر فى الأخذ بموجب القرآن

٩٦ الباب الحادى عشر فى الكلام فى الاخبار (وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

١٠٤ فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

١١٩ » فى هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم

١٣٨ صفة من يلزم نقله الاخبار

١٥١ فهرس

فهرس الجزء الثاني

صحيفة

٠٢ فصل فى (الكلام على الخبر) المرسل
٠٦ » فى أقسام السنن (وانها ثلاثة)
١٢ » فى خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل لذلك
٢١ » فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص
٣٨ » فى تمام الكلام فى تعارض النصوص
٦٦ » فيمن قال لايجوز تخصيص القرآن بالخبر (والرد عليه)
٧٠ » وقد يرد خبر مرسل إلاّ أن الاجماع صح بما فيه متيقنا
٧١ » وقد اجاز بعض اصحابنا ان يرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
٧٢ » واذا قال الصحابى السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا اسناداً
٧٦ » وقد ذكر قوم احاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله
٨٢ فصل وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا
٨٦ » وحكم الخبر أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير
٩٠ » واذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض
٩٧ » فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضا
١٢٤ فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة
١٣٤ فصل فى فضل الاكثار من الرواية للسنن والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث
١٤٦ فصل فى صفة الرواية
١٤٩ فصل وقد تعلل قوم فى احاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان وارسله فلان

فهرس الجزء الثالث

صفحه

٢ الباب الثانى عشر : فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم

٣٢ فصل : فى كيفية ورود الامر

٣٩ فصل : فى حمل الأوامر والاخبار على ظواهرها

٤٥ فصل : فى الأوامر أعلى الفور هى أم على التراخى ؟

٥٢ فصل : فى الأوامر المؤقت بوقت محدود الطرفين متى يجب أفى اوله أم فى آخره ؟ والأمر المرتبط بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر

٦٨ فصل : فى موافقة معنى الأمر لمعنى النهى

٧٠ فصل : فى الامر هل يتكرر ابدا أو يجرى منه مايستحق به المأمور اسم فاعل لما امر به

٧٥ فصل : فى التخيير

٧٦ فصل : فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

٨٠ فصل : فى ورود الآمر بلفظ خطاب الذكور

٨٦ فصل : فى الخطاب الوارد هل يخص به الاحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم

٨٨ فصل : فى امره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع ؟

٩٠ فصل : فى او امر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه صلى الله عليه وسلم السبب المحكوم فيه

٩٢ فصل : فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى امر واحد لا فى امرين

صفحه

٩٤ فصل : فى عطف الأوامر بعضها على بعض
٩٥ فصل : فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف
٩٧ الباب الثالث عشر : فى حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال فى ذلك بالوقف أو الخصوص الا ما اخرجه عن العموم دليل حق
١٢٧ فصل : فى بيان العموم والخصوص
١٥٢ فصل : فى مسائل من العموم والخصوص
١٥٤ فصل : من الكلام فى العموم
١٥٤ فصل : من العموم

يفوق هذه ،وليت شعرى ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ، وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم آمركم باتباع (كتابى) المنزل ، ونبيي المرسل ، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ، ألم آمركم برد ماتنازعتم فيه الى والى رسولى ،وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع ،والمقام الشنيع؟ والله لتطولن ندامتهم حين لاينفعهم الندم ، وكأن به قد أزف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أن يفض الينا اتباع من دونه ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميتنا على ذلك ، وأن ينجى بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم

فهرس الجزء الرابع

صفحه

٢ الباب الرابع عشر : فى اقل الجمع

٨ فصل : من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

١٠ الباب الخامس عشر : فى الاستثناء

١٥ فصل . من الاستثناء

٢١ فصل : من الاستثناء (ايضاء)

٢٦ الباب السادس عشر : فى الكناية بالضمير

٢٧ الباب السابع عشر : فى الاشارة

٢٨ الباب الثامن عشر : فى المجاز والتشبيه

٣٨ فصل : فى التشبيه

٣٩ الباب التاسع عشر : فى افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الشئ يراه او يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

٥٩ باب الكلام فى النسخ وهو الموفى عشرين

صفحه

٦١ فصل : الاوامر فى نسخها واثباتها تنقسم اقساما اربعة
٦٣ فصل : فى رد المؤلف على القائلين — وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ : وهذا وجه من وجوه الحكمة
٦٥ فصل : فى قوله تعالى (ماننسخ من آية اوننسأها)
٦٥ فصل : اختلف الناس في النسخ على مايقع اعلى الأمر أم على المأمور به ؟
٦٦ فصل : وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء
٦٧ فصل : فى مكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه
٧١ فصل : فيما يجوز فيه النسخ وفيما لايجوز فيه النسخ
٨٠ فصل : هل يجوز نسخ الناسخ
٨١ فصل : فى مناقل النسخ
٨٢ فصل : فى آية ينسخ بعضها ماحكم سائرها ؟
٨٣ فصل : فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا
٩٣ فصل : ولايضركون الآية المنسوخة متقدمة فى الترتيب والناسخه متأخرة فى الترتيب
٩٣ فصل : فى نسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف
١٠٠ فصل : فى نسخ الشئ قبل أن يعمل به
١٠٧ فصل : فى نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن
١١٤ فصل : فى نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل
١١٦ فصل : فى متى يقع النسخ ممن بعد عن موضع نزول الوحى
١٢٠ فصل : فى النسخ بالاجماع
١٢٠ فصل : فى رد المؤلف على من اجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس
١٢١ الباب الحادى والعشرون : فى المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه فى الاحكام

صفحة

١٢٨ الباب الثانى والعشرون : فى الاجماع وعن أى شئ يكون الاجماع وكيف ينقل الاجماع
١٤٣ فصل : ثم اختلف الناس فى وجوه من الاجماع
١٤٧ ذكر الكلام فى الاجماع اجماع من هو ؟ أإجماع الصحابة أم الاعصار بعدهم وأى شئ هو الاجماع وبأى شئ يعرف انه اجماع
١٥١ فصل : فيمن قال ان الاجماع لايجوز لاحد خلافه
١٥٢ فصل : واما من قال بمراعاة انقراض العصر فى الاجماع
١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر مافى مسألة ما
١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف أهل عصر ماثم اجمع اهل عصر ثان على احد الاقوال التى اختلفت عليها اهل العصر الماضى
١٥٦ فصل : واما قول من قال ان افترق اهل العصر على اقوال كثيرة
١٧٢ فصل : فيمن قال مالايعرف فيه خلاف فهو اجماع وبسط الكلام فيما هو اجماع وفيما ليس اجماع
١٩١ فصل : فيمن قال بان خلاف الواحد من الصحابة او ممن بعدهم لايعد خلافا وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع
٢٠١ فصل : فى قول من قال قول الاكثر هو الاجماع ولا يعتد بقول الاقل
٢٠٢ فصل : فى ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة
٢١٨ فصل : فيمن قال ان الاجماع هو إجماع أهل الكوفة
٢١٩ فصل : فى ابطال قول من قال ان قول الواحد من الصحابة اذا لم يعرف له مخالف فهو اجمع وان ظهر خلافه فى العصر الثانى
٢٢٥ فصل : واما من قال ليس لأحد ان يختار بعد ابى حنيفة الخ
٢٣٤ فصل : وتكلموا أيضا فى معنى نسبوه الى الاجماع
٢٣٥ فصل : واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء فى الاجماع ام لا ؟

(تم الفهرست)

فهرس الجزء الخامس

صحيفة
٠٠٢ الباب الثالث والعشرون : فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط الا ما أوجبه منها قرآن أوسنةعن رسول اللهصلى الله عليهوسلم ثابتة
٠٥٠ الباب الرابع والعشرون : وهو باب الحكم بأقل ما قيل
٠٦٤ الباب الخامس والعشرون : فى ذم الاختلاف
٠٧٠ الباب السادس والعشرون : فى أن الحق فى واحدوسائر الاقوال كلهاباطل
٠٨٦ الباب السابع والعشرون : فى الشذوذ
٠٨٩ الباب الثامن والعشرون : فى تسمية الصحابةالذين رويت عنهم الفتيا . وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم
١٠٥ الباب التاسع والعشرون : فى الدليل
١٠٨ الباب الموفى ثلاثين : فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافرفى الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان
١٢١ الباب الحادى والثلاثون : فى صفةالتفقه فى الدين ، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه ، وصفة المفتى الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام
١٤١ الباب الثانى والثلاثون : فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق

صحيفة

بين الخطأ العمد الذى لم يقصد به خلاف ما
أمر ، والخطأ الذى لم يتعمد فعله . وبين العمل
المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل
المرء غيره بأجر أو اثم وحيث لا يلحق
١٦٠ الباب الثالث والثلاثون : فى شرائع الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم
أيلزمنا اتباعها ما لم تنه عنها . أم لا يجوز
لنا اتباع شئ منها الا ما كان منها فى شريعتنا
وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط

(تم الفهرست)

ليس من نفس الانصار ولـكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ق٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية:

* ويعرفنا ذورأيها وصليبها *

وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقـة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

٢ الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

١٦ الباب الخامس والثلاثون : في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

٥٩ الباب السادس والثلاثون : في ابطال التقليد

١٢٠ فصل : في ذكره قول الله تعالى في ابطال التقليد

١٥٠ فصل : فيما يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيته

١٦٩ فصل : في بطلان حجة من قال بعمل اهل المدينة واجماعهم

— تمت —

بن المعتمر ، ومعمراً وبشراً المريسى ، والازارقة ، وأحمد بن حائط . ومن هؤلاء من يقول بقياس الاطفال على الكبار ، وأنهم نسخت أرواحهم فى الاطفال ! وبالقياس على قوم نوح ، فأباحوا قتل الاطفال ! وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا ! وغير ذلك من شنيع الاقوال*

فهذا كل ماموهوا به فى نصر القياس، قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين ولم ندع منه بقية ، وبينا - بعون الله تعالى - أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه ، ولامتعلق فى شئ منه البتة ، وأنه كله عائد عليهم ومبطل لقولهم فى اثبات القياس . وقد كان هذا يكفى من تكلف إبطال القياس ، لان كل قول لايقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة ، وقول زائف مطرح. ولكنا لانقنع بذلك حتى نورد - بحول الله وقوته وعونه وتأييده - البراهين القاطعة على ابطال القياس والقول به . فالحق عزيز متين ، والباطل ذليل مهين . وحسبنا الله

وهذا حين نأخذ فى ابطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء السابع

صحيفة

٢ الباب السابع والثلاثون : فى دليل الخطاب

٣٣ فصل : من هذا الباب فى معنى الاستثناء

٣٩ فصل : فى أن مفهوم الخطاب هو التأكيد اذا ورد حسما للظن

٤٢ فصل فى إبطال دعواهم فى دليل الخطاب

٤٤ فصل فى عظيم تناقضهم فى هذا الباب

٤٦ فصل : من تناقضهم أيضا فى هذا الباب

٥٣ الباب الثامن والثلاثون : فى إبطال القياس فى أحكام الدين

١٤٦ - رسالة بحمراني ابي موسى القضاة

- تم الجزء السابع من الاحكام لابن حزم ويليه الثامن ان شاء الله -

فهرس

﴿ما في الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف﴾

٢ فصل : بحث فى الرد على القائلين بالقياس
٤٢ فصل : بحث آخر فى الرد على احتجاج أهل القياس
٤٨ فصل : فى ذكر طرف يسير فى تناقض أصحاب القياس
٧٦ الباب التاسع والثلاثون : فى ابطال القول بالعلل فى جميع أحكام الدين
٩٣ فصل : واحتج بعضهم فى إيجاب القول بالعلل الخ . .
٩٧ فصل : فى ابطال القول بالعلل فى شئ من الشرائع
١١١ فصل : فى بيان ما فى القرآن من النهى عن القول بالعلل
١١٤ فصل : فى ذكر طرف يسير من تناقضهم فى التعليل
١٢٠ فصل : فى قولهم الحكيم لا يفعل الا لعلة صحيحة والسفيه يفعل لا لعلة
١٣٣ الباب الموفى أربعين : وهو فى بيان الاجتهاد وحكم المجتهد
١٥٢ فهرس الجزء الثامن

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة محققة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيّتين
المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شاكر

قدّم له:

الأستاذ الدكتور احسان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الاميركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الأول

١ - ٤

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

مقدّمة

بقلم الأستاذ الدكتور إحسان عبّاس

كتاب الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم الاندلسي

(٣٨٤ ـ ٤٥٦ / ٩٩٤ ـ ١٠٦٤)

ظهرت في العصر الحديث كتب متعددة عن ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم في العربية واللغات الأجنبية ونشرت عنه وعن جوانب من تراثه بحوث ومقالات كثيرة ، واهتم عدد غير قليل من المحققين بتحقيق ما سلم من كتبه ورسائله ، وتحديد ما لم يصل منها ، كما ترجم عدد من كتبه ورسائله الى عدة لغات ، وما يزال «الحزميون» المحدثون يوالون البحث والتنقيب عن كل ما يحتمل العثور عليه من مؤلفاته ــ وهي بشهادة ابنه ابي رافع كانت كثيرة تبلغ نحو اربعمائة مجلد وتشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ــ ، وما يزال الدارسون يحاولون الكشف عن هذا الجانب أو ذاك من جوانب فكره ، وما يزال المجال رحبا لابراز خصائص ومميزات له لم يكشف عنها النقاب بعد ، على أن ما نشر حتى اليوم من آثاره ، ومن الدراسات عنه قد أصبح بحاجة الى رصد وتدوين مستقل بحيث يجيء في « ببليوغرافيا » قائمة بذاتها تقدم للدارسين تصورا دقيقا عما تم في هذا الميدان « الحزمي » ، وتسعف على متابعة الجهود دون تكرار .

ترى لِمَ كل هذه العناية بهذا الذي قال فيه ابن العربي الفقيه ذات

يوم : « سخيف من بادية بلدنا »[1] وكرر هـذا الوصف مـرة اخرى حين قال : « فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم انـه إمـام الأئمة يضع ويرفع ، ويحكم لنفسه ويشرع ... »[2] . لِمَ كل هذه العناية برجل حجر على العقل الانساني أن يقيس وأن يعلل ـ في الشؤون الدينية ـ وحصر التشريع كله في النص ، مع ان روح عصرنا تدعو الى غير هذا ، فتعطي للعقل الحرية المطلقة في محاكمة كل شيء ، دينا كـان أو غيره ، وتتبنى أنماطا من التأويل والرمز والتعليل والمقايسة ؟

قد يقول لك العالم الاسباني انني أرى فـي ابـن حزم حلقة في سلسلة المفكرين الاسبان ، (أي يرى في الرجل نبوغا قوميا ، ويحس ازاءه برابطة قومية) وقد يقول لك المتدين المشرقي اني أحس حين أقرأ ابن حزم انني أستمد الدين من منابعه الاولى بسيطا وضاء متألقا ، دون تعقيد ، ويقول ثالث شيئا آخر ، ولكني أعتقد ان حصر الاسباب التـي تكمن وراء العناية بابن حزم أمر عسير ، لأنها أسباب متداخلة متشابكة ، فيها ما يتصل بشخصيته ومـا يتصل بدوره الفكري ، وفيها مـا يتصل بالدارس نفسه .

وعني أخبرك ـ كما يقول ابن حزم نفسه ـ ان اعجابي بـه انما استثاره في دور مبكر من حياتي : حدة ذكائه وقوة عارضته ووضوح فكره ، وهذا التفرد الشاخص أو تلك « الدونكيشوتية » الأصيلة التي وسمت حياته الكفاحية ، يضاف الى ذلك كله ضيق بالتعليلات الخـاطئة

---

(١) العواصم من القواصم ٢ : ١٣٦ (تحقيـق الدكتور عمـار الطالبي . الجزائر ١٩٧٤) .
(٢) المصدر السابق : ٣٣٦ .

والباطنية المفتعلة ، وارتياح الى البساطة الظاهرية هربا من تشابك الرموز ، وتقدير خاص للصراحة والابتعاد عن المواربة تلك الخصلة التي اتهم من اجلها بأنه كان لا يحسن « سياسة العلم » ، ولياذ « بالبداوة » الخشنة تجنبا للمواضعات الحضارية الخانقة ، ولم يكن ابتهاجي بما تعلمته من ابن حزم في شتى نواحي المعرفة بأكثر من ابتهاجي بما أفدته من منهجه الأكاديمي الدقيق في كل ما يكتب ، فأنا لا أعرف كاتبا بين مفكري العربية يضع بين يديه « اطروحة » ما ثم يعالجها في استيفاء شمولي ومنهجية صارمة كما يفعل ابن حزم ، يستوي في ذلك كتبه ذات المجلدات العديدة ورسائله المطوّلة وغير المطوّلة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا — أعني الإحكام في أصول الأحكام — خير شاهد على ذلك ، فهو مؤسس على خطة منهجية دقيقة، يمكن ان توصف بأنها وليدة الابداع الذاتي ، ولعله أن يُعدّ من هذه الناحية أساس الفكر الظاهري كله . (أقول « الفكر » ولا أقول « المذهب » لأن المذهب يقتضي شيخا واتباعا ، ولا يمكن أن يكون في الظاهرية اتباع لأن التبعية غالبا ما تقوم على التقليد ، والتقليد مهدوم من أساسه في الفكر الظاهري . نعم لقد أعجب بابن حزم كثيرون والتف حوله آلاف الطلاب وأخذوا عنه حتى ان ابن عربي وجد لدى عودته من رحلته المشرقية ان حضرته « منهم طافحة ونار ضلالهم لافحة » وهذا دليل على كثرة المتأثرين به ، ولكن رغم اعجابهم باستاذهم لم يكن التقليد لشيخهم منهجا متبعا اذ لو تمّ ذلك لأبطلوا أساسا هاما من أسس الفكر الظاهري) .

ولقد ألف ابن حزم « الإحكام » بعد ان عرف الناس كثيرا من كتبه ، وهو يخص بالذكر منها كتابين — الى جانب احالته على

« الايصال »[1] وهما كتاب التقريب لحدّ المنطق وكتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل . وتجيء الاشارة الى هذين الكتابين التزاما بالمنهج الدقيق الذي أشرت اليه آنفا، فأما الكتاب الاول فقد جعله مقدمة فكرية ينطلق منها — على أسس منطقية — كل من أراد أن يحاكم البراهين والقضايا في الشريعة وفي غيرها ، فهو اداة صالحة تعين على فرز الشغب والسفسطة من البراهين اليقينية ، اذ تكلم فيه على كيفية الاستدلال جملة وعلى انواع البرهان ، وأما الثاني فقد احتج فيه على أهل الملل الاخرى وعلى ما شذّ فيه أهل بعض النحل الاسلامية أو المنبثقة عن الاسلام ، وبيّن صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي عرض لها في الكتاب الاول . وبقيت الخطوة الثالثة التي يمثلها « الإحكام » وهي بيان جُمَلِ الأحكام ومحاجة الفرق المنتمية الى المسلمين «وانما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا»[2]، وفيه عرض للحكم فيما اختلف الناس فيه من أصول الاحكام على نحو مستوفى مستقصى « محذوف الفضول ، محكم الفصول »[3] .

وزيادة في دقة المنهج كان واضحا لابن حزم (رغم تجزئته الكتاب في ثمانية أجزاء) ان كتابه يقع في قسمين كبيرين ، عالج في الاول منهما الوجوه التي تعبدنا الله بها والتي لا حكم في شيء من الدين الا منها : مثل أحكام الخبر وأنواعه ، والاوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، وأحكام النسخ ، وتحديد معنى الاجماع ، وتشغل هذه الامور وغيرها اثنين وثلاثين بابا ، فاذا كان الباب الثالث والثلاثون ابتدأ القسم الثاني من الكتاب واستمر حتى نهايته أي حتى الباب الاربعين ، وفي هذا القسم

---

(١) انظر مثلا الاحكام ١ : ٧٢ ؛ ٤ : ١٦١ .
(٢) الاحكام ١ : ٩٦ .
(٣) الاحكام ١ : ٨ .

تعرض أبو محمد ابن حزم للوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، وهي سبعة أشياء : شرائع الانبياء السالفين قبل محمد صلى الله عليه وسلم والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس (وفيه تعرض للعلل) [١] .

وانت ترى ان القسم الاول تأسيس بدأه بتعريف المصطلح حتى لا يقع الخلاف حول المفهومات ، وان القسم الثاني هدم لما يعتقده من يأخذون بتلك المبادىء السبعة التي ذكرها ، ومن هذين القسمين معا ــ الموجب والسالب ــ تتكون أصول الظاهرية . وحسبنا هنا ان نعرض في ايجاز شديد لثلاثة من تلك الاصول :

أ ــ الاجماع : يرى ابن حزم ان الدين قد اكتمل لقوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » وهذا يعني انه لن يحدث شيء من الدين بعد النبي ، ولهذا لا يمكن ان يكون هناك اجماع على شيء لم يأت به قرآن ولا سنة، وكل من يدخل في الدين حكما لم يأت به وحي فقد شرع ما لم يأذن له به الله تعالى ، ولهذا لا اجماع الا عن نص وتوقيف . اما القول بأن علماء الامة يجمعون على شيء فيصبح حقا فذلك غير ممكن عمليا لأنه لا يمكن ان يجتمع جميع علماء الاسلام في موطن واحد بحيث لا يشذ منهم أحد ، بل ان علماء الصحابة قد افترقوا في الامصار ولم يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم في اليمن وبعضهم بمكة وبعضهم في البحرين ... ثم انتشروا حتى أصبح بعضهم في أقصى الشرق وبعضهم في أقصى الغرب لهذا فان اجتماعهم على أمر غير ممكن أصلا لكثرتهم وتباعد أقطارهم . أضف الى ذلك ان الناس مختلفون في هممهم وآرائهم وطبائعهم ، فمنهم رقيق القلب ، ومنهم قاسي القلب ، ومنهم مجد ذو عزم وصبر ، ومنهم ضعيف الطاقة ، ومنهم غضوب ومنهم حليم ، ومن

---

(١) الاحكام ٥ : ١٦٠ .

المحال ان يتفق هؤلاء على ايجاب حكم برأيهم أصلا لاختلاف مشاربهم ، وهذا يؤكد ان الاجماع دون نص أمر لا يتم ابدا • فاذا قيل ان الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة ــ بعد الرسول ــ قد يتم قال ابن حزم في الجواب : إما أن يكون اجماعا على تحريم شيء مات الرسول ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات الرسول وقد حرمه، أو على ايجاب فرض مات الرسول ولم يوجبه ، أو على اسقاط فرض مات الرسول وقد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر ، بل هي إحداث دين بدل الدين ، فمن جوّز الاجماع على ابطال الصلوات أو ايجاب صلوات اخرى أو على ابطال صوم رمضان أو على ايجاب صوم رجب ••• الخ فقد كفر • ويخرج ابن حزم من جدله هذا الى دائرة أوسع حين يعلن ان كل شيء في الدين قد نص عليه ولهذا لا يمكن للاجماع أن يتجاوز ما نص عليه • ويناقش حقيقة وقوع الاجماع عمليا بقوله : اجماع من ؟ أهو اجماع الصحابة أم اجماع أهل الأمصار بعدهم ؟ ويحصر الاجماع في شيئين : اجماع على ما لا شك فيه عند أحد من أهل الاسلام كالشهادة والصلاة والصوم ، واجماع شهده جميع الصحابة من فعل الرسول وقبل ان يتفرقوا في الأمصار « ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا عن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الاسلام » •

وواضح من هذا الجدل ان ابن حزم يلتزم بالحدود اللفظية في قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » ولا يتعدى ذلك ، وكل جدله يدور حول هذا المحور ، وهو جدل مقنع من الناحية النظرية ، ولكن من الواضح ايضا انه حين يصطدم بالواقع العملي في تبدل الاحوال والازمان واستحداث أمور لم تكن ، فانه يثير تساؤلا كبيرا حول امكانية تطبيق آرائه ، وان كان لا يعدم مخرجا بقوله : كل ما لم يأت عنه نهي أو تحريم فهو مباح •